حصل التحلل الاول وحل به اللبس والحلق والقلم

وكذا الصيد وعقد النكاح في الاظهر قلت الاظهر

لا يحل عقد النكاح والله اعلم واذا فعل الثالث

حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات

فصل اذا عاد الى منى بات ليلتي التشريق

ورمى كل يوم الى الجمرات الثلاث كل جمرة

سبع حصيات فاذا رمى اليوم الثاني فاراد

النفر قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت

الليلة الثالثة ورمي يومها فان لم ينفر حتى

غربت وجب مبيتها ورمي الغد ويدخل

رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها

وقيل يبقى الى الفجر ويشترط رمي السبع
واحدة واحدة وترتيب الجمرات وكون
المرمي حجراً وان يسمى رمياً فلا يكفي الوضع
والسنة ان يرمي بقدر حصى الخذف ولا
يشترط بقاء الحجر في المرمى ولا كون الرامي
خارجاً عن الجمرة ومن عجز عن الرمي استناب
واذا ترك رمي يوم تداركه في باقي الايام على
الاظهر ولا دم والا فعليه دم والمذهب تكميل
الدم في ثلاث حصيات

فصل

واذا اراد الخروج
من مكة طاف للوداع ولا يمكث بعده وهو
واجب يجبر تركه بدم وفي قول سنة لا يجبر

فان اوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة

القصر سقط الدم او بعدها فلا على الصحيح

وللحائض النفر بلا وداع ويسن شرب ماء

زمزم وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه

لانها مباركة ولانها طعام طعم كما اخرجه مسلم وشفاء سقم كما اخرجه

وسلم بعد فراغ الحج

فصل

اركان الحج خمسة

الاحرام والوقوف والطواف والسعي

والحلق اذا جعلناه نسكا ولا تجبر وما سوى

اي هذه الخمسة بدم

الوقوف اركان في العمرة ايضا ويؤدى

النسكان على اوجه احدها الافراد بان

اي ثلاثة آتية وهو اجماع ووجه الحصر ان

يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي ويأتي بعملها

الثاني القران بان يحرم بهما من الميقات

ويعمل عمل الحج فيحصلان ولو احرم بعمرة

في اشهر الحج ثم بحج قبل الطواف كان قارنا

ولا يجوز عكسه في الجديد الثالث التمتع بان

يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها

ثم ينشي حجا من مكة وافضلها الافراد

وبعده التمتع وفي قول التمتع افضل وعلى

المتمتع دم بشرط ان لا يكون من حاضري

المسجد الحرام وحاضروه من دون مرحلتين

من مكة قلت الاصح الصحيح من الحرم والله

اعلم وان تقع عمرته في اشهر الحج من سنته

وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات ووقت

١٠٩

وجوب الدم احرامه بالحج والافضل ذبحه
يوم النحر فان عجز عنه في موضعه صام
عشرة ايام ثلاثة في الحج تستحب قبل يوم
عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله في الاظهر
ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة ولو فاته
الثلاثة في الحج فالاظهر انه يلزمه ان يفرق
في قضائها بينها وبين السبعة وعلى القارن
دم كدم التمتع قلت بشرط ان لا يكون من
حاضري المسجد الحرام والله اعلم باب
محرمات الاحرام احدها ستر بعض راس
الرجل بما يعد ساترا الا لحاجة ولبس المخيط

او المنسوج او المعقود في سائر بدنه الا اذا
لم يجد غيره ووجه المراة كراسه وله لبس
المخيط الا القفاز في الاظهر الثاني استعمال
الطيب في ثوبه او بدنه ودهن شعر الراس
واللحية ولا يكره غسل يديه وراسه بخطمي
الثالث ازالة الشعر او الظفر وتكمل الفدية
في ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار والاظهر
ان في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين
وللمعذور ان يحلق ويفدي الرابع الجماع
وتفسد به العمرة وكذا الحج قبل التحلل الاول
ويجب به بدنة والمضي في فاسده والقضاء

وان كان نسكه تطوعا والاصح انه على الفور
الخامس اصطياد كل ماكول بري قلت وكذا
المتولد منه ومن غيره والله اعلم ويحرم ذلك
في الحرم على الحلال فان اتلف صيدا ضمنه
ففي النعامة بدنة وفي بقرة الوحش وحماره
بقرة والغزال عنز والارنب عناق واليربوع
جفرة وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان وفيما
لا مثل له القيمة ويحرم قطع نبات الحرم
الذي لا يستنبت والاظهر تعلق الضمان به
وبقطع اشجاره ففي الشجرة الكبيرة بقرة
والصغيرة شاة قلت والمستنبت كغيره

على المذهب ويحل الاذخر والشوك كالعوسج
وغيره عند الجمهور والاصح اخذ نباته لعلف
البهائم وللدواء والله اعلم وصيد المدينة
حرام ولا يضمن في الجديد ويتخير في الصيد
المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين
الحرم وبين ان يقوم المثل دراهم ويشتري
بها طعاما لهم او يصوم عن كل مد يوما وغير
المثلي يتصدق بقيمته طعاما او يصوم ويتخير
في فدية الحلق بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة
اصع لستة مساكين وصوم ثلاثة ايام والاصح
ان الدم في ترك المامور كالاحرام [illegible]ات

دم ترتيب فاذا عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما
وتصدق به فان عجز صام لكل مد يوما ودم
الفوات كدم التمتع ويذبحه في حجة القضا
في الاصح والدم الواجب بفعل حرام او ترك
واجب يصرف لحمه الى مساكينه وافضل
بقعة لذبح المعتمر المروة والحاج منى وكذا

باب الاحصار والفوات

من احصر تحلل وقيل لا يتحلل الشرذمة ولا تحلل بالمرض
فان شرطه تحلل به على المشهور ومن تحلل
ذبح شاة حيث احصر قلت انما يحصل
التحلل بالذبح ونية التحلل وكذا الحلق

ان جعلناه نسكا فان فقد الدم فالاظهر ان

له بدلا وانه طعام بقيمة الشاة فان عجز صام

عن كل مد يوما وله التحلل في الحال في الاظهر

والله اعلم واذا احرم العبد بلا اذن فلسيده

تحليله والزوج تحليلها من حج تطوع لم ياذن

فيه وكذا من الفرض في الاظهر ولا قضاء على

المحصر المتطوع فان كان فرضا مستقرا بقي

في ذمته او غير مستقر اعتبرت الاستطاعة

بعد ومن فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي

وحلق وفيهما قول وعليه دم والقضاء

كتاب [illegible]

شرط الايجاب كبعتك وملكتك والقبول
كاشتريت وتملكت وقبلت ويجوز تقدم لفظ
المشتري ولو قال بعني فقال بعتك انعقد في
الاظهر وينعقد بالكناية كجعلته لك بكذا
في الاصح ويشترط ان لا يطول الفصل بين
لفظيهما وان يقبل على وفق الايجاب
فلو قال بعتك بالف مكسرة فقال قبلت بالف
صحيحة لم يصح واشارة الاخرس بالعقد
كالنطق وشرط العاقد الرشد قلت
وعدم الاكراه بغير حق ولا يصح شرى الكافر
المصحف والمسلم في الاظهر الا ان يعتق عليه

فيصح في الاصح ولا الحربي سلاحا والله اعلم

وللمبيع شروط طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب

والخمر والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل

واللبن وكذا الدهن في الاصح الثاني النفع

فلا يصح بيع الحشرات وكل سبع لا ينفع ولا حبتي

الحنطة وآلة اللهو وقيل يصح في الآلة ان عد

رضاضها مالا ويصح بيع الماء على الشط والتراب

بالصحراء في الاصح الثالث امكان تسليمه فلا

يصح بيع الضال والآبق والمغصوب فان

باعه القادر على انتزاعه صح على الصحيح ولا

يصح بيع نصف معين من الاناء والسيف

وحوهما ولا يصح في الثوب الذي لا ينقص

113

بقطعه في الاصح ولا المرهون بغير اذن مرتهنه

الجاني المتعلق برقبته مال في الاظهر

ولا يضر تعلقه بذمته وكذا تعلق القصاص

في الاظهر الرابع الملك لمن له العقد فبيع الفضولي

باطل وفي القديم موقوف وان اجاز مالكه

نفذ والا فلا ولو باع مال مورثه ظانا حياته

وكان ميتا صح في الاظهر الخامس العلم به

فبيع احد الثوبين باطل ويصح بيع صاع

من صبرة تعلم صيعانها وكذا ان جهلت

في الاصح ولو باع بملء ذا البيت حنطة او بزنة

هذه الحصاة ذهبا او بما باع به فلان فرسه
او بالف دراهم او دنانير لم يصح ولو باع بنقد
وفي البلد نقد غالب تعين او نقدان لم يغلب
احدهما اشترط التعيين ويصح بيع الصبرة
المجهولة الصيعان كل صاع بدرهم ولو باعها
بمائة درهم كل صاع بدرهم صح ان خرجت
مائة والا فلا على الصحيح ومتى كان العوض
معينا كفت معاينته والاظهر انه لا يصح بيع
الغائب والثاني يصح ويثبت الخيار عند
الروية وتكفي الروية قبل العقد فيما لا يتغير
غالبا الى وقت العقد دون ما يتغير غالبا

ويكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر
الصبرة وانموذج المتماثل او كان صوانا
للباقي خلقة كقشر الرمان والبيض والقشرة
السفلى للجوز واللوز وتعتبر رؤية كل شئ
على ما يليق به والاصح ان وصفه بصفة السلم
لا يكفي ويصح سلم الاعمى وقيل ان عمي قبل تمييزه فلا

باب الربا

اذا بيع الطعام بالطعام
ان كانا جنسا اشترط الحلول والمماثلة والتقابض
والطعام ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا
وادقة الاصول المختلفة الجنس وخلولها
وادهانها اجناس واللحوم والالبان كذلك

في الاظهر والمماثلة تعتبر بالمكيل كيلا والموزون
وزنا والمعتبر غالب عادة اهل الحجاز في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جهل
يراعى فيه عادة بلد البيع وقيل الكيل وقيل
الوزن وقيل تخير وقيل ان كان له اصل
لانه احصر واقل تفاوتا
اعتبر والنقد بالنقد كطعام بطعام ولو
باع جزافا تخمينا لم يصح وان خرجا سواء
وتعتبر المماثلة وقت الجفاف وقد يعتبر
اي في الثمار والحبوب
الكمال اولا فلا يباع رطب برطب ولا بتمر
ولا عنب بعنب ولا بزبيب وما لا جفاف
له كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب لا يباع

اصلا فی قول تکفی مماثلة رطبا ولا یکفی مماثلة

الدقیق والسویق والخبز وتعتبر المماثلة فی

الحبوب حبا وفی حبوب الدهن کالسمسم

حبا او دهنا وفی العنب زبیبا او خل عنب

وکذا العصیر فی الاصح وفی اللبن لبنا او سمنا

او مخیضا صافیا ولا یکفی التماثل فی سائر

احواله کالجبن والاقط ولا یکفی مماثلة ما اثرت

فیه النار بالطبخ والقلی والشی ولا یضر تاثیر

تمییز کالعسل والسمن واذا جمعت الصفقة

ربوبا من الجانبین واختلف الجنس منهما

کمد عجوة ودرهم بمد ودرهم وکمد ودرهم

بمدين او درهمين او النوع كصحاح ومكسرة
أي اختلف النوع أي بالصحاح والمكسرة
بهما او باحدهما فباطلة ويحرم بيع اللحم
أي بالصحاح نقطا او بالمكسرة نقط
بالحيوان من جنسه وكذا بغير جنسه من
لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع اللحم
ماكول وغيره في الاظهر باب
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب
الفحل وهو ضرابه ويقال ماؤه ويقال اجرة
هذا النهي متفق عليه أي طروق الفحل للانثى
ضرابه فيحرم ثمن مايه وكذا اجرته في الاصح
لانه غير متقوم
وعن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بان
هذا النهي متفق عليه ايضا
يبيع نتاج النتاج او بثمن الى نتاج النتاج
وعن الملاقيح وهي ما في البطون والمضامين
الابل خاصة
وهي ما في اصلاب الفحول والملا... ان
النهي متفق عليه

يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على ان لا خيار له

116

اذا راه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة

بان يجعلا النبذ بيعا وبيع الحصاة بان يقول

بعتك من هذه الاثواب ما يقع هذه الحصاة

عليه او يجعلا الرمي بيعا او بعتك ولك

الخيار الى رميها وعن بيعتين في بيعة بان

يقول بعتك بالف نقدا او الفين الى سنة

او بعتك ذا العبد بالف على ان تبيعني

دارك بكذا وعن بيع وشرط لبيع بشرط بيع

او قرض ولو اشترى زرعا بشرط ان يحصده

البايع او ثوبا ويخيطه فالاصح بطلانه ويستثنى

بالذال المعجمة وهذا النهي متفق عليه ايضا

هذا النهي اخرجه مسلم

اي وكذا

هذا النهي رواه عبد الله ابن عمرو

اي من المنهي عن بيع وشرط

صور كالبيع بشرط الخيار او البراءة من العيب
او بشرط قطع الثمر والاجل والرهن والكفيل
المعينات للثمن في الذمة والاشهاد ولا
يشترط تعيين الشهود في الاصح فان لم
يرهن او يتكفل المعين فللبايع الخيار ولو
باع عبدا بشرط اعتاقه فالمشهور صحة
البيع والشرط والاصح ان للبايع مطالبة
المشتري بالاعتاق وانه لو شرط مع العتق
الولاء له او شرط تدبيره او كتابته او اعتاقه
بعد شهر لم يصح البيع ولو شرط مقتضى
العقد كالقبض والرد بعيب او ما لا غرض

فيه كشرط ان لا يأكل الا كذا صح ولو شرط وصفا
يقصد ككون العبد كاتبا او الدابة حاملا
او لبونا صح وله الخيار ان اخلف وفي
قول يبطل العقد في الدابة ولو قال بعتكها
وحملها بطل في الاصح ولا يصح بيع الحمل وحده
ولا الحامل دونه ولا الحامل بحر ولو باع حاملا
مطلقا دخل الحمل في المبيع فصل ومن المنهي
عنه ما لا يبطل لرجوعه الى معنى يقترن به
كبيع حاضر لباد بان يقدم غريب بمتاع تعم
الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول
بلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج باغلى

وتلقى الركبان بان يتلقى طايفة يحملون متاعا
الى البلد فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم
بالسعر ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن
والسوم على سوم غيره وانما يحرم ذلك
بعد استقرار الثمن والبيع على بيع غيره
قبل لزومه بان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه
مثله والشرى على الشرى بان يامر البايع
بالفسخ ليشتريه والنجش بان يزيد في الثمن
لا لرغبة والاصح انه لاخيار وبيع الرطب
والعنب لعاصر الخمر ويحرم التفريق
بين الام والولد حتى يميز وفي قول حتى

يبلغ وإذا فرق ببيع او هبة بطلا في الاظهر
١١٨
ولا يصح بيع العربون بان يشتري ويعطيه
دراهم لتكون من الثمن ان رضي السلعة
والا فهبة فصل باع خلا وخمرا او عبده
وحرا او وعبد غيره او مشتركا بغير اذن
الآخر صح في ملكه في الاظهر فيتخير المشتري
ان جهل فان اجاز فبحصته من المسمى
باعتبار قيمتها وفي قول بجميعه ولا خيار
للبائع ولو باع عبديه فتلف احدهما قبل
قبضه لم ينفسخ في الآخر على المذهب بل
يتخير فان اجاز فبالحصة قطعا ولو جمع

في صفقة مختلفي الحكم كاجارة و بيع او سلم صحا
في الاظهر و يوزع المسمى على قيمتهما او بيع
و نكاح صح النكاح و في البيع و الصداق
القولان و تتعدد الصفقة بتفصيل الثمن
كبعتك ذا بكذا و بتعدد البايع و كذا بتعدد
المشتري في الاظهر و لو وكلاه او وكلهما
فالاصح اعتبار الوكيل باب الخيار
يثبت خيار المجلس في انواع البيع كالصرف
و الطعام بطعام و السلم و التولية و التشريك
وصلح المعاوضة و لو اشترى من يعتق عليه
فان قلنا الملك في زمن الخيار للبايع او موقوف

فلهما الخيار وان قلنا المشتري تخير البائع
لوجود المقتضي له بلا مانع
دونه ولا خيار في الابراء والنكاح والهبة
بلا ثواب وكذا ذات الثواب والشفعة
والاجارة والمساقاة والصداق في الاصح
وينقطع بالتخاير بان يختارا لزومه فلو اختار
احدهما سقط حقه وبقي للاخر وبالتفرق
ببدنهما فلو طال مكثهما او قاما وتماشيا
منازل دام خيارهما ويعتبر في التفرق
العرف ولو مات في المجلس او جن فالاصح
انتقاله الى الوارث والولي ولو تنازعا
في التفرق او الفسخ قبله صدق النافي

لان الماخوذ لا خيار له وتخصيص خيار المجلس باحد الجانبين بعيد

في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه الى العرف والعادة

فصل لهما ولاحدهما شرط الخيار في انواع
البيع الا ان يشترط القبض في المجلس كربوي
وسلم وانما يجوز في مدة معلومة لا تزيد
على ثلاثة ايام و يحسب من العقد وقيل
من التفرق والاظهر انه ان كان الخيار
للبايع فملك المبيع له وان كان للمشتري له
فله وان كان لهما فموقوف فان تم البيع
بان انه للمشتري من حين العقد والا
فللبايع ويحصل الفسخ والاجازة بلفظ يدل
عليهما كفسخت البيع ورفعته واسترجعت
المبيع وفي الاجازة اجزته وامضيته

ووطء البائع واعتاقه فسخ وكذا بيعه واجارته

وتزويجه في الاصح والاصح ان هذه التصرفات

من المشتري اجازة من المشتري فصل

للمشتري الخيار بظهور عيب قديم كخصا

ورقيق وزناه وسرقته واباقه وبوله

بالفراش وبخره وصنانه وجماع الدابة

وعضها وكل ما ينقص العين او القيمة

نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في

جنس المبيع عدمه سوا قارن العقد ام حدث

قبل القبض ولو حدث بعده فلا خيار الا

ان يستند الى سبب كقطعه بجناية سابقة

فيثبت الرد في الاصح بخلاف موته بمرض
سابق في الاصح ولو قتل بردة سابقة
ضمنه البايع في الاصح ولو باع بشرط برائة
من العيوب فالاظهر انه يبرا عن عيب
باطن الحيوان ان لم يعلمه دون غيره
وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث
قبل القبض ولو شرط البراة عما يحدث
لم يصح في الاصح ولو هلك المبيع عند
المشتري او اعتقه ثم علم العيب رجع
بالارش وهو جزء من ثمنه نسبته اليه
نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان

سليما والاصح اعتبار اقل قيمة من يوم البيع

١٢١

الى القبض ولو تلف الثمن دون المبيع

رده واخذ مثل الثمن او قيمته ولو علم

العيب بعد زوال ملكه الى غيره فلا ارش

فى الاصح فان عاد الملك فله الرد وقيل ان

عاد بغير الرد بعيب فلا رد والرد على

الفور فليبادر على العادة فلو علمه وهو

يصلى او ياكل فله تاخيره حتى يفرغ او

ليلا فحتى يصبح فان كان البايع بالبلد رده

عليه بنفسه او وكيله او على وكيله ولو

تركه ورفع الامر الى الحاكم فهو اكد وان

كان غايبا رفع الى الحاكم والاصح انه يلزمه
الاشهاد على الفسخ ان امكنه حتى ينهيه
الى البايع او الحاكم فان عجز عن الاشهاد
لم يلزمه التلفظ بالفسخ فى الاصح ويشترط
ترك الاستعمال فلو استخدم العبد او ترك
على الدابة سرجها او اكافها بطل حقه ويعذر
فى ركوب جموح يعسر سوقها وقودها
واذا سقط رده بتقصير فلا ارش فى
الاصح ولو حدث عنده عيب سقط الرد
قهرا ثم ان رضى به البايع رده المشترى
او قنع به فليضم المشترى ارش الحادث

الى المبيع ويرده او يغرم البايع ارش القديم

ولا يرد فان اتفقا على احدهما فذاك والا ١٢٢

فالاصح اجابة من طلب الامساك ويجب ان

يعلم المشتري البايع على الفور بالحادث

ليختار فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد

ولا ارش ولو حدث عيب لا يعرف

القديم الا به ككسر بيض ورانج وتقوير

بطيخ مدود رد ولا ارش عليه في الاظهر

فان امكن معرفة القديم باقل مما احدثه

فكساير العيوب الحادثة فرع اشترى

عبدين معيبين صفقة ردهما ولو ظهر

اي فان تنازعا فدعا احدهما الى الرد مع ارش الحادث والاخر الى الامساك وغرامة الارش القديم

العيب سواء كان هو البايع ام المشتري لما فيه من تقرير العقد والثاني يجاب البايع لانه اما غارم او اخذ ما لم يرد العقد عليه والثالث يجاب المشتري لان البايع قد لبس عليه فرع اطلع على عيب الثوب بعد صبغه فاراد البايع اعطاء الارش واراد المشتري رد الثوب واخذ قيمة الصبغ او عكسه فالمجاب البايع على الاصح

اي ان البايع سلطه على كسره اذ لا يعلم عيبه الا به فهو معذور في تعاطيه والثاني يرد ويرد معه الارش رعاية للجانبين والثالث اصلا كساير العيوب الحادثة اما بيض النعام والمدود بعد تبيين الثمن ... فانه يرجع بجميع الثمن ... لو دود ... على غير منتفع

عيب احدهما ردهما كالمعيب وحده في

الاظهر ولو اختلفا في قدم العيب صدق

البايع بيمينه على حسب جوابه والزيادة

المتصلة كالسمن تتبع الاصل والمنفصلة

كالولد والاجرة لا تمنع الرد وهي للمشتري

ان رد بعد القبض وكذا قبله في الاصح

ولو باعها حاملا فانفصل رده معها في

الاظهر ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء

الثيب وافتضاض البكر بعد القبض نقص

حدث وقبله جناية على المبيع قبل القبض

فصل التصرية حرام تثبت الخيار على

الفور وقيل يمتد ثلاثة ايام فان رد بعد تلف

اللبن رد معها صاع تمر وقيل تكفي صاع قوت

والاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن

وان خيارها لا يختص بالنعم بل يعم كل ماكول

والجارية والاتان ولا يرد معها شيئا

وفي الجارية وجه وحبس ما القناة والرحى

المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد

الشعر وتجعيده يثبت الخيار لا لطخ

ثوبه تخييلا لكتابته في الاصح باب المبيع

قبل قبضه من ضمان البايع فان تلف

انفسخ البيع وسقط الثمن ولو ابراه المشتري

عن الضمان لم يبرأ في الاظهر ولم تغير الحكم
واتلاف المشتري قبض ان علم والا فقولان
كاكل المالك طعامه المغصوب ضيفا
والمذهب ان اتلاف البايع كتلفه والاظهر ان
اتلاف الاجنبي لا يفسخ بل يخير المشتري
بين ان يخير ويغرم الاجنبي او يفسخ
فيغرم البايع الاجنبي ولو تعيب قبل
القبض فرضيه اخذه بكل الثمن ولو عيبه
المشتري فلا خيار او الاجنبي فالخيار
فان اجاز غرم الاجنبي الارش ولو عيبه
البايع فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم

ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه والاصح ان بيعه

للبايع كغيره وان الاجارة والرهن والهبة

كالبيع وان الاعتاق بخلافه والثمن المعين

كالمبيع فلا يبيعه البايع قبل قبضه وله بيع

ماله في يد غيره امانة كوديعة ومشترك

وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث

وباق في يد وليه بعد رشد وكذا عارية

ومأخوذ بسوم ولا يصح بيع المسلم فيه ولا

الاعتياض عنه والجديد جواز الاستبدال

عن الثمن فان استبدل موافقا في علة

الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض

البدل في المجلس والاصح انه لا يشترط
حذرا من الربا
التعيين في العقد وكذا القبض في
المجلس ان استبدل ما لا يوافق في العلة
كثوب عن دراهم ولو استبدل عن
القرض وقيمة المتلف جاز وفي اشتراط
اى عن دين القرض — اى اذا كان متقوما
قبضه في المجلس ما سبق وبيع الدين لغير
اى من كو… مخالفا في علة الربا
من عليه باطل في الاظهر بان يشتري
عبد زيد بمائة له على عمرو ولو كان لزيد
لانه لا يقدر على تسليمه
وعمرو دينان على شخص فباع زيد
عمرا او دينه بدينه بطل قطعا وقبض
للنهي عن بيع الكالي بالكالي
العقار تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف
اى تركه له

بشرط فراغه من امتعة البايع فان لم يحضر

١٧٥

العاقدان المبيع اعتبر مضي زمن يمكن فيه
المضي اليه في الاصح وقبض المنقول تحويله
فان جرى البيع بموضع لا يختص بالبايع
كفى نقله الى حيز وان جرى في دار البايع
لم يكف الا باذن البايع فيكون معيرا للبقعه
فرع للمشترى قبض المبيع ان كان الثمن
موجلا او سلمه والا فلا يستقل به ولو بيع
الشيء تقديرا كثوب وارض ذرعا وحنطة
كيلا او وزنا اشترط مع النقل ذرعه او كيله
او وزنه مثاله بعتكها كل صاع بدرهم او على

انها عشرة اصع ولو كان له طعام مقدر

على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه

ثم يكتل لعمرو فلو قال اقبض من زيد

مالى عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد

فرع قال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض

ثمنه وقال المشترى في الثمن مثله

اجبر البايع وفي قول المشترى وفي

قول لا اجبار فمن سلم اجبر صاحبه

وفي قول يجبران قلت فان كان الثمن معينا

سقط القولان الاولان واجبر في الاظهر

والله اعلم واذا سلم البايع اجبر المشترى

ان حضر الثمن والا فان كان معسرا فللبايع

الفسخ بالفلس او موسرا وماله بالبلد او مسافة

قريبة حجر عليه في امواله حتى يسلم فان كان

بمسافة القصر لم يكلف البايع الصبر الى

احضاره والاصح ان له الفسخ فان صبر

فالحجر كما ذكرنا وللبايع حبس مبيعه حتى

يقبض ثمنه ان خاف فوته بلا خلاف وانما

الاقوال اذا لم يخف فوته وتنازعا في مجرد

الابتداء

باب التولية والاشراك

والمرابحة اشترى شيئا ثم قال لعالم بالثمن وليتك

هذا العقد فقبل لزمه مثل الثمن وهو بيع

اى سواء قال بما اشتريته او سكت

فی شرطه وترتب احکامه لکن لا یحتاج الی

ذکر الثمن ولو حط عن المولی بعض الثمن

ان حط ثمن المولی والاشراک فی بعضه

کالتولیة فی کله ان بین البعض فلو اطلق

صح وکان مناصفة وقیل لا یصح بیع المرابحة

بان یشتریه بمائة ثم یقول بعتک بما اشتریت

وربح درهم لکل عشرة او ربح ده یازده

والمحاطة کبعت بما اشتریت وحط ده یازده

ویحط من کل احد عشر واحد وقیل من کل عشرة

واذا قال بعت بما اشتریت لم یدخل فیه سوی

الثمن ولو قال بما قام علی دخل مع ثمنه اجرت

ای وهو الذی استقر علیه العقد لان الشراء هو العقد والعقد لم یقع الا بذلک

١٢٠

المكيال والدلال والحارس والقصار والرقا

والصباغ وقيمة الصبغ وساير المؤن المرادة

للاسترباح ولو قصر بنفسه اوكال او حمل

او تطوع به شخص لم تدخل اخرتها وليعلما

لان عمله لا اجرة له فلا تقوم عليه

ثمنه او ما قام به فلو جهله احدهما بطل على الصحيح

وليصدق البايع في قدر الثمن والاجل

لان المشتري يعتمد فيه نظره

والشرى بالعرض وبيان العيب الحادث

عنده فلو قال بماية فبان بتسعين فالاظهر انه

اى وباعه بربح درهم لكل عشرة مثلا

يحط الزيادة وربحها وانه لاخيار للمشتري

ولو زعم انه ماية وعشرة وصدقه المشتري

لم يصح البيع في الاصح قلت الاصح صحته

والله اعلم وان كذبه ولم يبن لغلطه وجهًا

محتملًا لم يقبل قوله ولا بينته وله تحليف المشتري

انه لا يعرف ذلك في الأصح وان بين فله التحليف

والاصح سماع بينته

باب الاصول

والثمار قال بعتك هذه الارض والساحة

والبقعة وفيها بناء وشجر فالمذهب انه

يدخل في البيع دون الرهن واصول

البقل التي تبقى سنتين كالقت والهندبا

كالشجر ولا يدخل ما يوخذ دفعة كالحنطة

والشعير وسائر الزروع ويصح بيع الارض

المزروعة على المذهب وللمشتري الخيار

ان جهله ولا يمنع الزرع دخول الارض في

١٢٠

يد المشتري وضمانه اذا حصلت التخلية
في الاصح والبذر كالزرع والاصح انه لا
اجرة للمشتري مدة بقاء الزرع ولو باع
ارضا مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع بطل
في الجميع وقيل في الارض قولان ويدخل
في بيع الارض الحجارة المخلوقة فيها دون
المدفونة ولا خيار للمشتري ان علم ويلزم
البايع النقل وكذا ان جهل ولم يضر قلعها
وان ضر فله الخيار فان اجاز لزم البايع
النقل وتسوية الارض وفي وجوب اجرت

المثل مدة النقل اوجه اصحها يجب ان نقل بعد
القبض لا قبله ويدخل بيع البستان الارض
والشجر والحيطان وكذا البناء على المذهب
وفي بيع القرية الابنية وساحات يحيط
بها السور لا المزارع على الصحيح وفي بيع
الدار الارض وكل بناء حتى حمامها لا المنقول
كالدلو والبكرة والسرير وتدخل الابواب
المنصوبة وحلقها والاجانات والرف
والسلم المسمرات وكذا الاسفل من حجري
الرحى على الصحيح والاعلى ومفتاح غلق
مثبت في الاصح وفي بيع الدابة نعلها وكذا

وثياب العبد في بيعه في الاصح قلت الاصح
١٢٩
لا تدخل ثياب العبد والله اعلم فرع باع شجرة
دخل عروقها وورقها وفي ورق التوت
وجه واغصانها الا اليابس ويصح بيعها
بشرط القلع او القطع وبشرط الابقاء
والاطلاق يقتضي الابقاء والاصح انه لا
المغرس لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة
ولو كانت يابسة لزم المشتري القلع وثمرة
النخل المبيع ان شرطت للبايع والمشتري
عمل به والا فان لم يتابر منها شئ فهي للمشتري
والا فللبايع وما يخرج ثمره بلا نور كتين وعنب

فللبايع لقوله عليه الصلاة والسلام من باع نخلا قد ابرت فللبايع الا ان يشترط المبتاع متفق على صحته والقياس بشقق الطلع

ان بدا ثمرة فللبايع والا فللمشتري وما خرج
في نور ثم سقط كمشمش وتفاح فللمشتري
ان لم تنعقد الثمرة وكذا ان انعقدت
ولم يتناثر النور في الاصح وبعد التناثر
للبايع ولو باع نخلات بستان مطلعة
وبعضها موبرة فللبايع فان افرد ما لم
يوبر فللمشتري في الاصح ولو كانت
في بستانين فالاصح افراد كل بستان بحكمه
واذا بقيت الثمرة للبايع فان شرط القطع
لزمه والا فله تركها الى الجداد ولكل منهما
السقي ان انتفع به الشجر والثمر ولا منع

للآخر وان ضرهما لم يجز الا برضاهما وان

١٤٠

ضر احدهما وتنازعا فسخ العقد الا ان

يسامح المتضرر وقيل لطالب السقي ان

يسقي ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر

لزم البايع ان يقطع او يسقي **فصل** يجوز

بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا وبشرط

ابقائه وقبل الصلاح ان بيع منفردا عن

الشجر لا يجوز الا بشرط القطع وان يكون

المقطوع منتفعا به لا ككمثرى وقيل ان كان

الشجر للمشتري جاز بلا شرط **قلت**

فان كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع

لانه يدخل على صاحبه ضررا بغير نفع يعود عليه

لانه ليس احدهما اولى من الآخر

دفعا للضرر المشتري

اي بلا شرط قطع ولا تبقية

الحديث المذكور فانه يدل بمنطوقه على المنع مطلقا خرج البيع المشروط فيه بالاجماع فبقينا فيما عداه على الاصل ويستثنى ما اذا كان على شجرة مقطوعة لانها لا تبقى عليها ولا يمتص من اجزاء الشجرة شيئا

هذا الشرط ماخوذ من الشرط الثاني في البيع وهو النفع

اي والثمرة للبايع

لانهما يجتمعان في تلك شخص واحد فاشبه ما لو اشتراهما معا وهو وجه قوي مما يدل كما سياتي انه اذا شرط القطع لا يجب الوفاء به وصححه في الروضة في باب المساقاة

لم يجب الوفاء به والله اعلم وان بيع ثمر
الشجر جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه
ويحرم بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط
قطعه فان بيع معها او بعد اشتداد الحب جاز
بلا شرط ويشترط لبيعه وبيع الثمر بعد الصلاح
ظهور المقصود كتين وعنب وشعير وما لا
يرى حبه كالحنطة والعدس في السنبل
لا يصح بيعه دون سنبله ولا معه في الجديد
ولا باس بكمام لا يزال الا عند الاكل وما له
كمامان كالجوز واللوز والباقلى يباع في
قشره الاسفل ولا يصح في الاعلى وفي قول

يصح ان كان رطبا و بدو صلاح الثمر ظهور
مبادى النضج و الحلاوة فيما لا يتلون و فى
غيره بان ياخذ فى الحمرة و السواد و يكفى بدو
صلاح بعضه و ان قل و لو باع من بستان
او بستانين بدا صلاح بعضه فعلى ما سبق فى
التابير و من باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه
قبل التخلية و بعدها و يتصرف مشتريه
بعدها و لو عرض مهلك بعدها كبرد
فالجديد انه من ضمان المشترى فلو تعيب
بترك البايع السقى فله الخيار و لو بيع قبل
صلاحه بشرط قطعه و لم يقطع حتى هلك

حديث انس ان النبى صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الثمر حتى تزهو و ما تزهى قال حتى تحمر و فى رواية فقلنا لانس ما زهوها قال حتى تحمر و تصفر ... مسلم و الحد المذكور ... بالغا الصغير ... الغرض ... ان ينتهى الى الحالة التى تقصد فيها غالبا

فاولى بكونه من ضمان المشتري ولو بيع ثمر
يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود
كتين وقثاء لم يصح الا ان يشترط المشترى
قطع ثمره ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه
فالاظهر انه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشترى
فان سمح له البايع بما حدث سقط خيار
فى الاصح ولو يصح بيع الحنطة فى سنبلها
وله بصافية وهو المحاقلة ولا الرطب
على النخل بتمر وهو المزابنة ويرخص فى
العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر فى
الارض والعنب فى الشجر بزبيب فيما